

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجالس لخدمات بكل من منطقتي

شرق الاسكندرية ودمياط واختصاصها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ بتخصيص نسبة الـ ١٥٪ من أرباح الشركات الواقعة بمنطقتي شرق الاسكندرية ودمياط المخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية والاسكان للعاملين بها للصرف منها على خدمات هاتين المنطقتين ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس لخدمات بكل من منطقتي شرق الاسكندرية ودمياط برئاسة المحافظ المختص وعضوية :

ممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي .

رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها الرئيس بالمنطقة .

سكرتير عام المحافظة .

رئيس مجلس المدينة أو رئيس الخي .

ممثل وزارة الاسكان والتشييد بالمحافظة .

مدير المديرية المالية بالمحافظة .

ممثل عن وزارة القوى العاملة بخارته وزارة القوى العاملة .

رئيس اللجنة التقابلية بالشركة أو المصنع الذي يعمل به أكبر عدد من العاملين بالمنطقة .

مادة ٢ - يختص مجلس الخدمات بالاشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح بالمنطقة الصناعية التابعة له ، ويتولى على الأخص :

(أ) عمل دراسات باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلي والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .

(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقترحات التي تتقرر لمعالجتها .

(ج) تحديد المشروعات التي يخصص للصرف عليها من حصيلة العشرة

في المائة من أرباح الشركات المخصصة لخدمات الاجتماعية

المركزية ، وكذلك الخمسة في المائة المخصصة لخدمات الاجتماعية

والاسكان للمنطقة ، تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥

لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(د) اقتراح تقرير حصة المنفعة العامة للمشروعات والمقارنات المراد

نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات

الداخلية في المنطقة .

مادة ٣ - يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يهدها إليها بعض اختصاصاته كما يجوز أن يهدها إلى رئيس المجلس .

والمجلس أن يستعين بمن يراه من المتخصصين العاملين بالقطاع الحكومي أو القطاع العام .

مادة ٤ - يمثل المحافظ المختص مجلس الخدمات أمام القضاء وفي صلته بالتغير .

مادة ٥ - يبلغ المجلس تقاريره ونتائج أبحاثه ومقترحاته إلى وزير الصناعة والبتروك والتمرو الممدنية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في التجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٢

بتعديل نقوش العملات المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور اتحاد الجمهوريات العربية ؛

وعلى دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار مجلس اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١

في شأن شعار اتحاد الجمهوريات العربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود في البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بتغيير حجم ووزن سبيكة العملات

المعدنية من فئتي العشرة والخمسة قروش ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد عيار وأوزان ومواصفات

العملات المعدنية من فئتي العشرة والخمسة مليات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل نقوش

العملات الفضية والبيونزية بإقليم مصر ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون نقوش العملات المعدنية غير التذكارية على اختلاف

نقوشها على النحو التالي :

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة - التاريخ الهجري

والميلادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في التجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات